



مؤتمر المحققين الدوليين

الإرشادات الموحدة لإجراء التحقيقات

الطبعة الثانية

كما أقرها المؤتمر العاشر للمحققين الدوليين  
الذي عقد في البحر الميت بالأردن في الفترة من 10 إلى 12 حزيران/يونيو 2009

## مؤتمر المحققين الدوليين المبادئ والإرشادات الموحدة لإجراء التحقيقات

### الديباجة

لقد قامت المنظمات الدولية والمؤسسات متعددة الأطراف " (المنظمات)" ببذل الجهود الإصلاحية بغية تعزيز المساءلة والشفافية داخلياً وفي تعاملها مع الأطراف الخارجية. كنتيجة لتلك الجهود، قامت المنظمات بتأسيس مكاتب داخلية تضطلع بمسؤولية إجراء التحقيقات، من أجل تحقيق تلك الغاية، تبنيت مكاتب التحقيقات المشاركة قيمة تنسيق الممارسات وفي نيسان/أبريل 2003، أصدرت هذه المكاتب مجموعة من الإرشادات تحت عنوان الإرشادات الموحدة للتحقيقات والتي أقرها المؤتمر الرابع للتحقيقات الدولية. اعترافاً بأهمية الاستمرار في تحسين ممارسات التحقيق، قامت مكاتب التحقيقات المشاركة بمراجعة النسخة الأصلية من الإرشادات الموحدة لإجراء التحقيقات تمهيداً لإصدار هذه النسخة المنقحة من مبادئ وإرشادات التحقيقات.

إن الغرض من هذه المبادئ والإرشادات هو استخدامها كدليل أثناء إجراء التحقيقات مع مراعاة اللوائح والقوانين والمزايا والحصانات المطبقة في كل منظمة.

ليس الهدف منها إرغام المنظمات على منح أو فرض أو تضمين أية واجبات أو التزامات أو حقوق توجب إقامة دعاوى في المحاكم أو اتخاذ أية إجراءات إدارية ضد المنظمات. لا يمكن تفسير أي عبارة ترد في المبادئ والإرشادات على أنها تنتقص من حقوق وواجبات أي منظمة للوائحها وسياساتها وإجراءاتها، أو أنها تنتقص من الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها كل منظمة طبقاً للمعاهدات الدولية والقانون الدولي وقوانين الدول الأعضاء.

لأهداف هذه الوثيقة، يشمل استخدام تعبير "المنظمة" الإشارة إلى جميع الهيئات المشاركة في المؤتمر. في ما يلي، سيستخدم تعبير "مكتب التحقيقات" للإشارة إلى وحدات التحقيق في كل منظمة.

يدرك المؤتمر على وجه الخصوص أن الهدف من تبادل المعلومات بين المنظمات هو تعزيز التعاون في التعامل مع القضايا المتعلقة بالنزاهة. كما يشير المؤتمر إلى أهمية ضمان الحفاظ على سرية المعلومات حتى يبقى من يريد الإبلاغ عن أية انتهاكات على ثقته في قدرته على التواصل مع المنظمات.

يشير المؤتمر أيضاً إلى الحاجة إلى خضوع مكاتب التحقيقات بصورة دورية إلى تقييم للجودة تقوم به جهة خارجية من أجل التأكد من التزام تلك المكاتب بالإطار القانوني للمنظمة وتطبيقها للمعايير المتبعة في مجال التحقيقات ومن أجل تشجيع التعزيز المستمر لدور التحقيق.

8. ستبنى نتائج التحقيق على الحقائق والتحليلات المتعلقة بها والتي قد تشمل قدر معقول من الاستنتاجات.

9. سيقوم مكتب التحقيقات بإصدار التوصيات، حسب الحاجة، لإدارة المنظمة بناءً على النتائج التي توصل إليها التحقيق.

10. إن جميع التحقيقات التي يجريها مكتب التحقيقات ذات طبيعة إدارية.<sup>4</sup>

#### التعريفات

11. يعني سوء السلوك فشل أحد العاملين في الالتزام بقواعد السلوك أو معايير السلوك التي تقرها المنظمة.<sup>5</sup>

12. لأغراض التحقيق، سيكون تعريف معيار الإثبات الذي سيستخدم لتحديد وجود دليل على صحة الشكوى كما يلي: وجود معلومات تشير إلى احتمال حدوث أمر ما أكثر من عدم احتمال حدوثه.<sup>6</sup>

#### الحقوق والواجبات

#### الشهود والخاضعون للتحقيق

13. طبقاً للوائح والسياسات والإجراءات الخاصة بالمنظمة، لن يتعرض أي عامل بالمنظمة يقوم بالتبني إلى حدوث انتهاكات لأي نوع من أنواع الانتقام من قبل المنظمة.<sup>7</sup> ستتعامل المنظمة مع الانتقام كحالة منفصلة من حالات سوء السلوك.

14. قد تتطلب المنظمة من العاملين الإبلاغ لدى اشتباههم في حالات الفساد أو الاحتيال أو سوء السلوك المشتبه.

15. ستطلب المنظمة من العاملين بها إبداء التعاون أثناء التحقيق والإجابة عن أية أسئلة وإجابة طلبات تقديم المعلومات.

#### المبادئ العامة

1. ستقوم كل منظمة بتعيين مسؤول للتحقيقات يضطلع بمهمة إجراء التحقيقات.

2. إن الهدف وراء قيام مسؤول التحقيقات بإجراء التحقيقات هو اختبار مدى صحة الادعاءات<sup>1</sup> بحدوث ممارسات تندرج تحت تصنيف الفساد أو الاحتيال طبقاً للتعريف المطبق في كل منظمة بالنسبة للمشروعات التي قامت المنظمة بتمويلها<sup>2</sup> (لكن الأمر لا يقتصر على ذلك) وادعاءات سوء سلوك العاملين بالمنظمة.<sup>3</sup>

3. سيحافظ مكتب التحقيقات على الموضوعية وعدم التحيز والإنصاف أثناء التحقيق كما سيجري أعماله بكفاءة وبأعلى مستويات النزاهة. سيقوم مكتب التحقيقات، على وجه الخصوص، بأداء مهامه على نحو مستقل عن هؤلاء المسؤولين عن النشاطات التشغيلية أو المشتركين فيها كما سيكون مستقلاً في عمله عن العاملين الذين قد يكونوا عرضة للتحقيق معهم. هذا بالإضافة إلى ضمان خلو عمل المكتب من التأثيرات غير الملائمة والخوف من الانتقام.

4. سيقوم العاملون في مكتب التحقيقات بإطلاع أي مشرف في الوقت المناسب على إمكانية حدوث تضارب في المصالح إذا شارك في إجراء التحقيق وفي هذه الحالة، سيقوم المشرف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل معالجة هذا الوضع.

5. سيتم إعداد الإجراءات الملائمة ليتم اتباعها للتحقيق في ادعاءات سوء سلوك أي من العاملين في مكتب التحقيقات.

6. ستقوم كل منظمة بنشر صلاحيات أو مرجعية مكتب التحقيقات التابع لها، بالإضافة إلى تقرير سنوي يلقي الضوء على نزاهة مكتب التحقيقات ونشاطات مكافحة الفساد والاحتيال التي قام بها المكتب وذلك طبقاً لسياسات المنظمة الخاصة بنشر المعلومات.

7. سيقوم مكتب التحقيقات باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية سرية المعلومات الخاصة المتعلقة بالتحقيق، بما في ذلك هوية الأطراف الخاضعة للتحقيق والأطراف التي أدلت بشهادة أو وفرت أدلة. أما أسلوب الاحتفاظ بالمعلومات أو تقديمها لأطراف داخل المنظمة أو خارجها، بما في ذلك السلطات الوطنية، فيرجع هذا الأمر إلى اللوائح والسياسات والإجراءات المتبعة في المنظمة.

<sup>4</sup> عندما يتعلق الأمر بالاحتيال، قد يقوم مكتب التحقيقات بمساعدة السلطات الوطنية عن طريق تقديم النصح والدعم والموارد أثناء التحقيقات الجارية إذا لزم الأمر وإذا اتفق الطرفان على ذلك.

<sup>5</sup> لقد قامت منظومة الأمم المتحدة بتعريف سوء السلوك على أنه "فشل الموظف في الالتزام بواجباته التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة واللوائح والقوانين الخاصة بالعاملين أو أية إصدارات إدارية أخرى، أو فشله في التصرف وفق معايير السلوك المتوقعة من الموظفين الدوليين." (اللائحة العاملين رقم 110.1).

<sup>6</sup> بناءً على تشريع المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، يجب أن يتمثل المعيار في نتائج معقولة تدعمها أدلة ملائمة.

<sup>7</sup> أو من قبل أي من العاملين في المنظمة.

<sup>1</sup> قد يشمل ذلك دلائل على وجود فساد أو احتيال.

<sup>2</sup> قد ينطبق ذلك على المشروعات التي تقوم المنظمة بتنفيذها.

<sup>3</sup> قد تقوم المنظمات بتعيين ادعاءات سوء السلوك من قبل موردي السلع والخدمات للمنظمة كجزء من عملية التحقيق.

25. قد يقوم مكتب التحقيقات بطلب المشورة من أو التعاون مع منظمات أخرى أو هيئات دولية أو أية أطراف أخرى بغية تبادل الأفكار والخبرة العملية وتبصر أفضل الطرق للتعامل مع القضايا المشتركة.

26. قد يقوم مكتب التحقيقات بمد يد العون لمكاتب التحقيقات الأخرى وتبادل المعلومات معها.

## الإرشادات الإجرائية

### مصادر الشكاوى

27. سيقبل مكتب التحقيقات جميع الشكاوى بغض النظر عن مصدرها، بما في ذلك الشكاوى الصادرة عن مصادر مجهولة أو سرية.

28. إذا سمحت ظروف العمل، سيقوم مكتب التحقيقات بتأكيد تلقيه لجميع الشكاوى.

### استلام الشكاوى

29. سيتم تسجيل ومراجعة جميع الشكاوى ليتم تحديد ما إذا كانت تقع في نطاق صلاحية أو سلطة مكتب التحقيقات.

### التقييم المبني

30. بعد تسجيل الشكاوى، سيقوم مكتب التحقيقات بتقييمها للوقوف على مدى مصداقيتها وصلابتها وإمكانية التحقق من صحتها. لهذا الغرض، سيتم فحص الشكاوى لتحديد ما إذا كان هناك أساس شرعي يبرر إجراء التحقيق.

### تحديد أولوية القضايا

31. يتم اتخاذ القرارات بشأن التحقيقات التي سيتم إجرائها وفقاً للوائح والسياسات والإجراءات المتبعة في المنظمة. يرجع أمر اتخاذ القرارات بشأن وسائل التحقيق التي ستستخدم في قضية بعينها إلى مكتب التحقيقات.

32. لدى التخطيط للتحقيق والقيام به وتكريس الموارد له، يجب الأخذ في الاعتبار مدى فداحة الادعاء والنتائج التي قد تترتب عليه.

16. ستقوم كل منظمة باعتماد لوائح وسياسات وإجراءات تضمن تعاون الأطراف الخارجية المرتبطة بعمود مع المنظمة مع عمليات التحقيق كما ستضمن العقود التي ستبرمها المنظمة مع أطراف خارجية بنوداً بذلك في حدود المسموح به من الناحيتين القانونية والتجارية.

17. سيتمنح الطرف الخاضع للتحقيق الفرصة لشرح سلوكه وتقديم أية معلومات قد تقوي من مركزه وذلك كجزء من عملية التحقيق. تحكم اللوائح والسياسات والإجراءات المتبعة في المنظمة توقيت منح تلك الفرصة للطرف الجاري التحقيق معه.

### مكتب التحقيق

18. سيقوم مكتب التحقيقات بإجراء التحقيق بكفاءة وفي حدود الموارد المتاحة.

19. يتوجب على مكتب التحقيقات فحص أدلة الإثبات والنفي.

20. سيقوم مكتب التحقيقات بالاحتفاظ في مكان آمن بسجل ملانم حول سير التحقيق والمعلومات التي تم جمعها.

21. سيتخذ العاملون في مكتب التحقيقات التدابير الملائمة لمنع تسريب المعلومات الخاصة بالتحقيق.

22. سيقوم مكتب التحقيقات بتوثيق النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها التحقيق.

23. لأغراض إجراء التحقيق، ستتاح لمكتب التحقيقات فرصة الاطلاع الكامل على المعلومات والسجلات وملفات العاملين وممتلكات المنظمة ذات الصلة وذلك طبقاً للوائح والسياسات والإجراءات المعمول بها في المنظمة.

24. سيكون لمكتب التحقيقات سلطة فحص ونسخ حسابات وسجلات المشروعات والهيئات المنفذة والأفراد أو الشركات المشاركة، أو التي تسعى للمشاركة، في النشاطات التي تمولها المنظمة أو أية أطراف تتولى إنفاق أموال المنظمة، وذلك في حدود ما تقره اللوائح والسياسات والإجراءات المعمول بها في المنظمة والعقود ذات الصلة.

## نتائج التحقيق

41. إذا لم يتمكن مكتب التحقيقات من الحصول على معلومات كافية أثناء التحقيق تبرر الشكوى المقدمة، سيقيم المكتب بتوثيق ما خلص إليه ثم إغلاق التحقيق وإبلاغ الأطراف المعنية.

42. إذا استطاع مكتب التحقيقات الحصول على معلومات كافية أثناء التحقيق تبرر الشكوى المقدمة، سيقيم المكتب بتوثيق ما خلص إليه ثم إحالة النتائج إلى السلطات المعنية داخل المنظمة وذلك طبقاً للوائح والسياسات والإجراءات المعمول بها في المنظمة.

43. إذا خلص مكتب التحقيقات إلى أن الشكوى المقدمة شكوى كيدية، سيقيم بإحالة الأمر برمته للسلطات المعنية داخل المنظمة لاتخاذ الإجراء اللازم وذلك طبقاً للوائح والسياسات والإجراءات المعمول بها في المنظمة.

44. في حالة إشارة نتائج التحقيق الذي أجراه مكتب التحقيقات إلى عدم التزام أحد الشهود أو الأشخاص الذين تم التحقيق معهم بالواجبات التي تنص عليها عملية التحقيق، قد يقوم مكتب التحقيقات بإحالة الأمر للسلطات المعنية داخل المنظمة.

## الإحالة إلى السلطات الوطنية

45. قد يرى مكتب التحقيقات أنه من الملائم إحالة المعلومات المتعلقة بالشكوى إلى السلطات الوطنية المعنية. سيطلب مكتب التحقيقات الإذن من المنظمة للقيام بذلك في الحالات التي تستدعي الإحالة.<sup>9</sup>

## المراجعة والتعديل

46. يجب موافقة المنظمات بالإجماع على أية تعديلات قبل إدخالها على هذه الإرشادات.

## النشر

47. يمكن لأية منظمة أن تقوم بنشر هذه المبادئ والإرشادات وفقاً لسياساتها الخاصة بإعلان المعلومات.

## أنشطة التحقيق

33. سيتلقى مكتب التحقيقات، كلما أمكن، المعلومات الموجودة في حوزته للتأكد من صحتها.

34. لأغراض هذه الإرشادات، تشمل أنشطة التحقيق جمع وتحليل الوثائق وأفلام الفيديو والتسجيلات الصوتية والصور والمعلومات الإلكترونية أو أية مواد أخرى والمقابلات مع الشهود وملاحظات المحققين وطرق التحقيق الأخرى اللازمة لإجراء التحقيق.

35. يجب تسجيل أنشطة التحقيق والقرارات الهامة كتابة وعرضها على مديري مكاتب التحقيقات.

36. طبقاً للوائح والسياسات والإجراءات المتبعة في المنظمة، يمكن لمكتب التحقيقات في أي وقت أثناء سير التحقيق، من بين الحرص كإجراء وقائي أو للحفاظ على المعلومات، أن يمنع الشخص الجاري التحقيق معه مؤقتاً من استخدام مكتبه أو ملفاته، أن يصدر توصية بإعفاء ذلك الشخص من مهامه سواء براتب ومميزات أو بدونهما، أو أن يصدر توصية بفرض بعض القيود على الأنشطة الرسمية التي يقوم بها ذلك الشخص. يمكن لمكتب التحقيقات أن يحيل الأمر برمته للسلطات المعنية داخل المنظمة لاتخاذ الإجراء اللازم.

37. يجب كلما أمكن أن يقوم شخصان من مكتب التحقيقات، وليس شخص بمفرده، بإجراء المقابلات.<sup>8</sup>

38. يمكن أن تتم المقابلات بلغة الشخص الجاري التحقيق معه مع الاستعانة بمترجم، ويرجع هذا الأمر لتقدير مكتب التحقيقات.

39. لن يقوم مكتب التحقيقات بشراء المعلومات من الشهود أو الأشخاص الجاري التحقيق معهم. طبقاً للوائح والسياسات والإجراءات المتبعة في المنظمة، قد يتحمل مكتب التحقيقات نفقات الشهود للانتقال إلى موقع مكتب التحقيقات أو أية مصاريف أخرى للمعلومات طالما كانت في حدود معقولة.

40. يمكن لمكتب التحقيقات الاستعانة بأطراف خارجية للمساعدة في إجراء التحقيق.

<sup>8</sup> يجب أن يقوم محققان بإجراء المقابلة مع الشخص الجاري التحقيق معه. بالنسبة للمقابلات التي تجرى مع المتقدمين بالشكوى والشهود والأشخاص الآخرين، يمكن للمحققين على طبيعة وظروف القضية.

<sup>9</sup> في بعض المنظمات، قد يكون قرار إحالة الأمر للسلطات الوطنية من اختصاص مكتب آخر داخل المنظمة.